وصلوته الى ظهر من لا يصلي وفي كل الحية والعرف
فيها ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير
واما في غيره ففيما ينتهي اليه البصر ناظرا في سجده
وحاذى الاعضاء الاعضاء ان صلى على دكان
ان لم يكن بينهما سترة اي خشب بقدر ذراع
وغلظ اصبع بغرز حذاء احد حاجبيه بقربه وكفى
سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور

المرور والطريق ويدرء بالتسبيح او الاشارة
ان عدم سترة او مر بينه وبينها فصل
الوتر ثلاث ركعات وجب السلام واحد وقبل
ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت
فيه ابدا دون غيره ويقرء في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت
في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب

Copyright © King Saud University